

تعليقات حاج محمد جعفر قراگزلو مجدوب کبوتر اهنگی بر حاشیه باغنوی بر المحاکمات قطب رازی

به کوشش محمود عالی

با مقدمه علیرضا ذکاوی قراگزلو

الاشارات والتبیهات از جمله مهم ترین آثار بوعلی سینا (متوفی ۴۲۷ هق) است که در دوران پختگی فکر و کمال سن نگاشته، و در بر دارنده آخرین نظرها و گرایش‌های اوست. فخر رازی مشهور به امام المشکّین (متوفی ۶۰۶ هق) بر الاشارات والتبیهات شرحی نوشت که از بس برعکس ایراد گرفته، آن شرح را «جرح» نامیده‌اند. خواجه نصیر الدین طوسی (متوفی ۶۷۲) در مقام دفاع از بوعلی برأمه و شرحی بر الاشارات والتبیهات نوشت و کوشیده است تا پاسخ اشکالات فخر رازی را بدهد. قطب الدین رازی (متوفی ۷۶۶) فیلسوف و منکلم شیعی کتابی در داوری میان این دو شرح تألیف نموده به نام المحاکمات که در واقع حاصل تفکرات چهار اندیشمند بزرگ (بوعلی، فخر رازی، خواجه نصیر الدین و خود قطب رازی) است. المحاکمات اثری است تحقیق و دقیق، لذا بر این کتاب حاشیه‌هایی نوشته‌اند و از آن جمله است حاشیه ملامیرزا جان باغنوی (متوفی ۹۹۴) بر المحاکمات.

این حاشیه تا کنون به چاپ نرسیده و فقط سه نسخه از آن در عالم هست که بهترین آن در کتابخانه غرب همدان می‌باشد که اوّل آن به خط خود باگنوی است و کل آن به نظرش رسیده و بسیار معتبر است. این کتاب ماتند بسیاری دیگر از نفایس کتابخانه غرب همدان، متعلق به کتابخانه حاج محمد جعفر قراگلوجذوب کبوتر اهنگی (متوفی ۱۲۳۹ هق) بوده ملکیت آن قبلاً به ملامهدی نراقی (متوفی ۱۲۰۹) استاد مجذوب تعلق داشته و مجذوب این کتاب را از او خریده و یا به عنوان هدیه دریافت داشته است. ظاهراً مجذوب این کتاب را نزد ملامهدی نراق خوانده چون در بعضی تعلیقات از ملامهدی به لقب «استاذی بل علی الکل...» نام می‌برد. و برخی از آن تقریرات در اوخر همین تعلیقات به قلم مجذوب آمده است.

به هر حال مجذوب به خط خودش تعلیق‌ای روشنگرانه بر بعضی مسایل طبیعی و الهی حاشیه ملامیرزا جان باگنوی دارد که به صورت نسخه منحصر به فرد در حاشیه کتاب مورد بحث موجود است.

این راهم یادآوری کنم که مجذوب، غیر از نراق استادان دیگری هم در معقول داشته است از آن جمله: آقا محمد بیدآبادی، میرزا محمد علی خلیفه سلطانی و ملامحراب گیلانی. و برخلاف آنکه از مشرب عرفانی مجذوب تصوّر یا انتظار می‌رود مجذوب وحدت وجودی نیست، بلکه به شیوه ملاجلال دوانی (متوفی ۹۰۸) متأیل به طریقه ذوق المتألهین است و در رساله اعتقادیه به این مطلب تصریح نموده، و شاگرد مجذوب یعنی حاج زین العابدین شیروانی نیز در استان السیاحه این طریقه را از مجذوب نقل می‌کند.

نظر به اینکه در میان آثار مجذوب این رساله (یعنی همین تعلیقات بر حاشیه باگنوی بر المحکمات قطب رازی) به طور خالص فلسفی است و تقریر و توضیح بعضی مشکلات الاشارات والتبیهات است، بنابر خواهش اینجانب، پژوهنده جوان و کوشنا، آقای محمود عالی - مدّرس دانشگاه آزاد اسلامی همدان - با زحمات زیاد این تعلیقات را استخراج و رونویس و پس از ملاحظه اینجانب پاکنویس کردنده اینک از نظر ارباب تحقیق می‌گذرد. اینجانب جز معرفی اصل کتاب و تأکید بر اهمیت آن و یادآوری چند نکته و راهنماییهای موردی و جزئی سهم دیگری در این کار نداشته‌ام و زحمت کلی را آقای محمود عالی کشیده است.

در پایان از اینکه یک رساله ارزشمند متأخر در علوم عقلی - خصوصاً طبق مشرب مشائی و نه طبق معمول متأخرین صدرایی - به خواست خدا در دسترس پژوهشگران فلسفه ایران در قرون

اخیر قرار می‌گیرد خوشوقتم. این راهم توجه داشته باشید که تعلیقه نویسی امرِ لغوی نبوده بلکه کار معقولی بوده است، چون نویسنده فقط خواسته است نظریات خاص خود را در مسأله‌ای روی کاغذ بیاورد، بدون آنکه به تکرار مکررات پرداخته باشد.

تا کنون حاج محمد جعفر قراگُل مژدوب را به عنوان نویسنده آثار عرفانی مراحل السالکین و مرآت الحق و شرح دعای نور می‌شناختند، با این تعلیقات او را همچون یک حکیم مدقق می‌بینیم و انشاء الله اگر رسالات دهگانه فقهی او که بر کتابه محقق سبزواری (متوفی ۱۰۹۰ هق) حاشیه نوشته بررسی و معرفی شود معلوم و مبرهن خواهد شد که مژدوب در عین حال یک فقیه اصولی مبربز نیز بوده است (او فقه و اصول را نزد ملامه‌مدی نراق و سیدعلی صاحب ریاض و میرزا ابوالقاسم قی گذرانده است). در ضمن مژدوب، عاشق کتاب به معنی واقعی بوده و نسخ نفیس از رسالات و کتب خصوصاً در کلام و فلسفه و عرفان گردآوری کرده و یا به دست خود و یا به خرج خود استنساخ کرده است. مرحوم آخوند ملا علی معصومی همدانی به عین عبارت می‌فرمودند: «مرد ملاً بوده است» ولذا احیای این اثر فلسفی مژدوب هم کاری بایسته می‌نمود که به کوشش آقای محمود عالمی تحقیق یافتد. توفیق بیش از پیش ایشان را در کارهای علمی آرزومندم.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پortal جامع علوم انسانی

تعليقات حاج محمد جعفر قرازلو مجدوب ...

قوله المحاكمات: اذ لا يقول احدٌ بأن الجسم متألف من السطوح و الخطوط و مقادير و اعراض. اقول هذا الكلام مشعر (١) بان تركب الجسم من السطوح و الخطوط غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء اما يتصور اذا كانت السطوح و الخطوط اعراضاً بناءً على أنَّ المتصل لذاته اما هو الکم المتصل و انت خبيرٌ بأنه يجوز عند العقل التركب الجسم الطبيعي من الخطوط الجوهرية مثلاً من غير تركب الخطوط من الجواهر الفردة و كون الانفصال بالذات من خواص الکم ليس بدانياً و لهذا ذكر في المشهور احتفالات السنة المذكورة و قالوا اتها احتفالات لكن لم يذهب اليه احدٌ و كيف يدعى اختصاصه بالکم مع ان من لم يقل بالجسم التعليمي من الحكماء قال باتصال الجسم لذاته، فالصواب (٢) أن يقول -اذلا يقول أحدٌ بيانَ الجسم متألف من السطوح و الخطوط من غير أن يتالف من الاجزاء الغير.

(١) «وجه الاشعار هو أنَّ تركب الجسم من السطوح و الخطوط متصور على ثلاثة أوجه. الأول: ان يكون الجسم مؤلف من السطوح و الخطوط العرضين. الثاني: أن يكون مؤلفاً من السطوح و الخطوط الجوهريين من غير تركب تلك السطوح و الخطوط من الجواهر الفردة. الثالث: أن يتركبا من السطوح و الخطوط الذين هما مركباني من الجواهر الفردة و مقصود المحاكمات اثبات قسم الثالث وهو موقف على نفي قسمين الاولين وهو لم ينفي إلا القسم الأول و هذا مشعرٌ بأنه زعم أنَّ الجسم لم يتصور على نحو قسم الثاني مع أنه ايضاً احتفال عقلي» [ص ٣٩]

(٢) «والصواب: تبديل الصواب بالاولى، اذ يمكن ان يوجد كلام المحاكمات على وجه يشتمل نفي القسمين بان يقال -الواو- في قوله: و هي مقادير و اعراض بمعنى او، فيكون حاصل كلامه أنَّ لا قائل بذلك الجسم من السطوح و الخطوط وهي مقادير جوهرية او اعراض على هذا يشتمل النفي القسمين و بعد نفيهما يثبت، ثم الثالث، و هو المطلوب» [ص ٤٠]

قوله المحاكمات: هو مذهب ذيقراطيس. اقول: فإنْ قبل هذا لا ينحصر في مذهب ذيقراطيس

لحواز أن لا يكون تلك الأجزاء أجساما صغارا بل كبارا قابلا لقسمة الانعكاسية قلت ظاهر، أن الالتيام وتأليف أنها يحصل بقياس الأجزاء وعند غير ذيقراطيس تماس الأجزاء لا يتصور بدون الاتصال الحقيق في الأجسام البسيطة المماثلة^(١) وهذا في الماء والهواء ظاهر وأماما في النار والارض فيمكن المنع في مقام رفع القصص و حينئذ لا يكون بعض الاقسام حاصلة بالفعل. - فتأمل^(٢)

(١) وجه تقيد به لامرین، الاول: أنها ما نحن فيه. الثاني: أن في الأجسام المركبة تماس الأجزاء بدون الاتصال الحصص متصور» [ص ٤٠]

(٢) ولعل في اشارة الى أن هذا الجواب مستدرک لأن الاحتياج به موقوف على ورود السؤال وهو ليس بوارد لأن المحاکیات كان في صدر نقل المذاهب لا في بيان الاحتیارات العقلیه و ما افاده ليس الا مجرد احتیال عقلی.» [ص ٤٠]

قوله المحاکیات: و اعلم أن معنی قول جمهور الحكماء الى آخر، قال بعض المحققین هذا في الاقسام الوهمي ظاهر، وأماما في الاقسام العقلی فلا، اذا فرض للجسم نصفا ولنصفه نصفا الى غير النهاية فقد فرض للجسم جميع اتصافه الغیر المتناهیه دفعه بل اذا فرض أن لكل جزءه الغیر المتناهیة اجزاء مترتبة غير متناهية فقد فرض جميع الاجزاء الغیر المتناهیة دفعه وذلك ظاهر، فان الفرض العقلی يتناول الامور الغیر المتناهیة، نعم^(١) - الوهم يعجز عن ذلك لكونه قوة جسمانية لا يدرك الكليات وكونها لا يقدر على استحضار الصغير جدا.

(١) «و قال بعض المشائين في التحصیل أن هذا الكلام مدافع لقوله، هذا في الاقسام الوهمي الغیر المتناهیة، وهذا يدل على عكسه، اقول: فيه مالا يخفى، لأن الاول في الاقسام التدرجیي، والثانی في العقلی، فقد سقط التدابع، نعم، يمكن منع ظهور الاول بناء على أن الوهم كما يعبر عن الاقسام عقلی، يكون في التدرجیي ايضا كذلك، فافهم. ويمكن ايضا أن يقال أن المراد في قوله هذا في الاقسام الوهمي ظاهر، أن عدم اقسام الجسم الى الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل في الوهم ظاهر لأن الوهم يعبر عن

ادراك الكليات ولا يقدر على استحضار الصغير جداً، بخلاف العقل، فإنه يقدر على كلها جداً فعلى هذا، يكون قوله -نعم الوهم- بياناً لوجه الظهور لهذا قوله، كما ظهر له.» [ص ٤٠]
أقول: القول بأنّ المقادير المتناهية الغير المتناهية مقدار جميعها متناهٍ مما ذكره الإمام [فخر رازى] في شرح الاشارات لكن الانصار انه ظاهر الفساد. (١)

(١) «و أعلم أنَّ كلام الإمام لا يكون صريحاً فيها قاله بعض المحققين ليكون ظاهر البطلان لأنَّه يمكن أن يكون مراده أنَّ المقادير المتناهية، الغير المتناهية بالقوة مقدار جميعها متناهٍ وهذا لا مكابرة فيه فضلاً عن ظهور بطلانه.» [ص ٤٢]

قوله المحاكمات: فلابد، أن يقال من الناس من يكاد يظن كما قال في الفصل الثاني، قال المحقق شريف -قدس سره- يبحث، لأنَّ أصحاب هذا المذهب الثاني هاربون من القول بالجزء الذي لا يتجزئ و قد لزمهم ذلك من حيث لا يشعرون، فحکى عنهم بتلك العبارة و اما هؤلاء فليسوا هاربون مما يلزمهم في مذهبهم، بل يتلقونه بالقبول، و ربما يصرحون به اقول: الفرق بين لفظ الظن و القول، ربما يؤيد ايراد كلمه -يكاد- في الثاني دون الاول.

(١) «الفرق، أنَّ القول في المرتبة بعد الظن فلا بد من ذكر -يكاد- في الثاني دون الاول ليكون نسبة لازم مذهبها اليها واحد، و ان زيد -يكاد- في الاول ايضاً يكون نسبة اليهم أخف من نسبة اليه.» [ص ٤٤]
قوله المحاكمات الثاني: ان تلك الاجزاء اشارة الى جنس الاجزاء لا الى اجزاء التي من الاجزاء الجسم حتى يصير في قوة حمل الشيء على نفسه ويكون غير مفيد. (١)

(١) «فيه -أنَّ المعتبر في الحمل، اختلاف المفهوم و هنا متحقق، كما لا يخفي» [ص ٤٤]
قوله: و جواب أنَّ الشارح ما اعتبر المبدأ المتهي من الحركة، قال بعض المحققين فإنْ قيل المصادر (١) لا يندفع بذلك لأنَّه إنما يكون القدر الملحق حال الملاسة غير القدر الملحق حال النفوذ.

(١) إنَّ قول المصادر يشعر منه بل يتبارى الذي أوردَه الشارح على الإمام وارد على الشارح ايضاً مع أنَّ

مقدمةً أيراده هو اقسام الحركة و المحاكمات فتر كلام الشارح على نهج لم يلزم اقسام الحركة و هذا الاعتراض غير ما اورده ... [ص ٥٠]

فتقول: ذكر الشيخ لابطال التداخل دليلين: احدهما: لابطال التداخل الحادث و الثاني: لابطال القسم الآخر الا أن بالثاني يمكن ابطال التداخل مطلقاً و اما قوله و ايضاً ظاهر الورود على ما ذكره من التوجيه، اقول: و الحق في جواب (١) عن اصل الايراد بعد مقدمة ذكرها هذا المحق و هي الملاقة ما بالاسر في تلك الاجزاء.

(١) [حاشية] هذا جواب عن التقرير المذكور في السؤال حيث قيل يجوز أن يكون المداخلة لا طريق النفوذ بل يكون تلك الاجزاء في اول ملاقاتها متداخلة كما في الاطراف المتداخلة حيث كان مشرعاً ان تلك الاجزاء موجودة على متلاقيه، ثم تلقت، اما لو قررنا بأنه يجوز أن تكون مخلوقة على التداخل فلا يتمشى الجواب منه. — [منه]. [١]

[١] «اقول وكلامه في الحاشية يدلّ على انّ هذا الجواب، جواب عن منع الملازمة و المقدمة التي ذكرها ايضاً يدلّ على ذلك مع انّ اصل الجواب و هو قوله ان يقال كون القدر المشترك الى آخر لاربط في الجواب عن منع الملازمة، فتأمل بهذا و خطر بيالي في بادي الرأى ...» [ص ٥٢]

قوله المحاكمات: إعلم أنّ اتصال الحركة لادخل له في بيان المصادر على المطلق، اقول: إن اراد أنه لا يتوقف بيان المصادر على اخذ اتصال الحركة بل يكتفى فيه اخذ قبوها الانقسام فذلك لا يدلّ على استدارك اخذ اتصال ... بيان مصادرة بان اثبات الاحوال الثالث للحركة (١) اثباتكم اذا كانت الحركة متصلة واحدة، أي: غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء ... اما الاول فلما قرره عند الجواب عن الاشكال الثالث، و اما الثاني: فلما قرر عند بيان المقدمة الاولى (٢) من أنّ الحركة عند الحكماء متصلة واحدة.

(١) «افاد استاذ دام ظله العالى - [ملا محمد مهدى النراق] - انّ هذه العبارة تدلّ على ثبوت الاحوال للحركة منحصر في حال كون تلك الحركة متصلة واحدة لا غير، مع انه صحيحاً بأنّ ثبوت الاحوال

للحركة جائز على فرض الانقسام وبين الكلامية منافاة - انتهى - وأقول: يمكن الجواب عنه بـان لفظ آنما،
كما تطلق في الحصر الحقيق يطلق على الاضافي ايضاً «فلا منافاة» [ص ٥٣]

(٢) «أقول: لا يتحقق على المتأمل فيما قرر لبيان المقدمة الاولى، أنه لا يدلّ على أن كون الحركة متصلة واحدة
وأفاداً ذلم يكن مركبة من أجزاء لا يتجزئ - فتأمل» [ص ٥٣]

... و حاصل كلامه أنه لو تركت الجسم من أجزاء لا يتجزئ كان هنا كلاماً لامحالة احكام ثلاثة
تألف الجسم منها وعدم انقسام اجزاء. (١)

(١) «أى قوله لو تألف الجسم من تلك الاجزاء فلا يخلو، اما ان لا يتلاقى الى آخر، و الثاني قوله وكل
واحد من هذه الثلاثة الى آخر [ص ٥٣]

... الحكم الثالث أى: حين عدم امكان الملاقة بالأسر و بطلانه و هو القسم الثاني من
الاقسام الثلاثة المذكورة سابقاً الذي كان الشيخ في صدد ابطاله، فابطله بوجهين، يلزم
الملاقة لا بالأسر و هو قسم الثالث من الاجزاء الثلاثة المذكورة وهو تناقض الحكم الثالث
الذى هو عدم انقسام تلك الاجزاء، بيان و تفسير للمقصود من قول الشيخ بل بق فراغ و
هو رجوع الى اثبات المطلق و هو القسم الثالث بعد نفي القسمين الاول و الثاني، و قوله و
الحاصل أى: حاصل الدليل المذكور لإبطال التداخل في فصل السابق، وهذا الفصل وهذا
لابناني في كون هذا الفصل مشتملاً على رجوع الى الدعوى بعد تمام الدليل على ما ذكرنا، يندفع
النظر الثاني والثالث ايضاً. (١)

(١) «ولما كان لقائل أن يقول: جعل كلام شيخ دليلاً آخر لإبطال التداخل مناف لقوله - بل بق
فراغ - لأنّه يدلّ على أنّ بجموع الكلام دليل واحد و هو رجوع الى الدعوى دفعه بقوله - و هذا
يُنافي - توضيجه: أنّ حمل كلام الشيخ على هذا لا ينافي له لأنّ بمحض ذكر دليلاً الدعوى و لم يذكر

الدعوى بعد الدليل الاول [؟ ...] دليلاً آخر فيرجع بعد تمام الدليل الثاني الى الدعوى» [ص ٥٤]

... فان قيل لا يلزم من ذلك كون تلك الاجزاء حاصلة بالفعل اذ ربما كانت المسافة متصلة

واحدة مركبة بالقوة من الاجزاء كما هو مذهب التهريستاني في الجسم فلا يلزم وجود الجزء بالفعل (١) و تركب الجسم منه على رغم جمود المتكلمين فلا يكون المعارضة، معارضة.

(١) «ويكن الجواب عنه بان المتكلمين بأسرهم لم يفرقوا بين الاجزاء بالقوة وبال فعل كما ظهر و كلام بعض المحققين، فكل اجزاء يكون في الشيء بالقوة يكون فيه بالفعل، فعل كل تقدير يثبت مرامهم -

فتتأمل-[ص ٥٥]

قوله المحاكمات: متى وجد الكثرة واحد بما هو واحد في نفسه ... فانَّ كثير من افراد الحيوان لابد من اشتاته على الحيوان الواحد ثم لما كان الحيوان الواحد كثيراً في نفسه لتألفه من الاعضاء المركبة لزم أن يكون فيه عضو واحد ثم لما كان العضو مؤلفاً من الاعضاء البسيطة (١) فلا بد لكل عضو من اشتاته على الواحد أعين العضو البسيط.

(١) «أي: من الاعضاء، أن يكون كل واحدة منها و [؟ ...] كاليد والرجل والألف مثلًا ولأنَّ كل منها مركب من اللحم والشحم والعظم وغيرها» [ص ٦١]

-«كتبت من هذه الورق ما خطط بيالي من بادي النظر فعليك بالاصلاح» -

اقول، يمكن اثبات الجزء على النظام بطريق آخر وهو إنما إذا وضعنا رأس مخروط مثلاً على سطح فلابد أن القاس من السطح شيئاً غير منقسم اصلاً فإن كان جوهراً ثبت المطلوب وإن كان عرضاً فإن كان قائماً بجواهره كذلك فهو المطلوب وإن كان جوهراً منقسماً إلى اجزاء بالقوة فهو خلاف ما ذهب إليه النظام وإن كان منقسمًا بالفعل، فنقول من المعلوم بالضرورة أنَّ الاجزاء التي لم يكن لها تماس و تلاق للعرض المذكور لم يكن لها مدخل في حلول ذلك العرض، بخلاف ما إذا كان الجسم متصلةً واحداً فإنَّ العرض الغير المنقسم هنا قائم بالمجموع لأنَّ المجموع هو الموجود الواحد حينئذ.

قوله المحاكمات: ولا حاجة لهم إلى التزام الطفرة، قال شارح المقاصد الامور التي يوجد شيئاً فشيئاً من بداية إلى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد و معلوم بالضرورة، و القول به

خروج عن طريق الحق وقد حرر بعض المحققين بان اجزاء الزمان متعاقبة في الحدوث و يعلم قطعاً انه اذا حدث من مبدأ معين آن ثم آن و هكذا الى حيث فرض لم يبلغ تلك الاجزاء مبلغ الالاتاهى و ذلك ضروري و انكاره مكابرة، فأفحش، فعمل النظم هرب من تلك المكابرة (١) التزام الطفرة.

أقول، لا يخفي على المصنف أن التزام الطفرة أفحش من هذا (٢) وإن كان فاحشاً أيضاً على ما قلنا. قوله المحاكمات: و ايضاً لهم أن يكتفوا بتجويز التداخل ردّ عليه بعضهم (٣) بان النظام آناً وقع في القول بالاجزاء الغير متناهية لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير متناهية كما مرّ فلابدّ ان يكون تلك الاجزاء الغير متناهية بحيث يكون الجسم منقسمًا اليها بالفعل و اجزاء المتداخلة ليست من هذا القسم - اتهى [ص ٦٥]

قوله: الشارح فحينئذ ينبغي ان يحمل الكثرة على الاضافية، قال بعض المحققين في عدم صدق الكثرة الاضافية على الاثنين تأمل، فإنه كثيراً بالنسبة الى الواحد، كيف و الواحد نصف الاثنين فالاثنان ضعفه و الضعف كثير بالنسبة الى نصفه، نعم لا يكون اكثراً في الواحد فالواحد ليس كثيراً.

أقول: الكثرة والقلة الاضافية قد صرحو بانهما من خواص الکم المنفصل (٤) فلم يتحقق في الواحد ما استدل بان الواحد نصف الاثنين، فالاثنان ضعفه و الضعف كثير بالنسبة الى نصفه ... [ص ٦٦]

قوله المحاكمات: و اعلم ان المقدمة الفائلة بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد متناهية مستدركة في الاستدلال. اقول: يمكن ان يقال هذه المقدمة لدفع وهم، ان الكثرة متناهية لا يوجد فيها الواحد و المتناهي لوحض بالكثرة الغير متناهية و ايضاً فايده اثبات الجسم متناهى في الاجزاء في ضمن الجسم الغير متناهى الاجزاء بالاستقلال، ايضاً لو سلم ان الاجزاء متناهية يوجد بالاستقلال ولا يتوقف المطلقا على وجود هذا الجسم في ضمن الغير

المتناهى الاجزاء على أن اشتغال المتناهى على الواحد (٥) مما لا بد من ملاحظته عند قوله ليس له حجم ازيد من حجم الواحد، إذ معلوم (٦) أن المراد من الواحد هو الواحد الذي يشتمل عليه المتناهى - فتأمل (٧). قال بعض المحققين: ذكر المتناهى ههنا لبيان كليه الكبرى كأنه قال الكثرة متناهية حيث أنها كثرة يقتضي اشتراكها على الواحد والمتناهى، لامدخل في ذلك الكثرة متناهية او غير متناهية اشاره الى دفع وهم ربما يعرض بعض الاذهان بان الكثرة الغير متناهية لا يحجب اشتغاله على الواحد.

اقول: لو خص الكثرة بالغير متناهي يشتمل على كلها وغرض المعرض ليس الا أن لا حاجة الى هذا التعميم، بل يكفي التخصيص بغير المتناهي. واما ما ذكره من انه اشاره الى دفع وهم التخصيص بغير المتناهي (٩) فيبعد عن الصواب، اذ المقصود المعرض انه لم يختص الحكم بغير المتناهي، لأنه لم ينحصر بالمتناهي وحين تخصص الحكم بغير المتناهي لامجال لذلك التوهم فهو ظاهر و الظاهر ان لفظ الغير متناهي زيادة من الناسخ، فرجع الى ما ذكرنا.

(١) قوله: فعل النظام هرب من تلك المكابرة، اقول فيه: لأنهم اعترفوا به كما صرّح به الحكماء بقوله و هم معترفون.

(٢) قوله: أفحشتـهـ غيرـ مـعـلـومـ،ـ الآـنـ يـقـالـ بـطـلـانـ الـطـفـرـةـ،ـ بـدـيـهـيـ،ـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ مـحـاجـجـ إـلـىـ الدـلـيلـ وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـجـنـىـ لـاـنـ بـطـلـانـهـ اـيـضاـ عـلـىـ الفـرـضـ التـدـاخـلـ كـمـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ مـحـاجـجـ إـلـىـ الدـلـيلـ سـفـاـمـلـ.

(٣) قوله، رد عليه بعضهم، أقول: هذا غير وارد على المحاكمات لأنهم صرحو بالتدخل كما لا يجني على المتبع. نعم، يمكن أن تكون هذاردة على مذهبهم كما لا يجني على المتأمل.

(٤) قوله، من خواص كم المنفصل، فلم يتحقق من الواحد، اقول: للتحقق ان يمنع اولاً كونهما خواص الكم المنفصل لعدم الدليل عليه، ثانياً: عدم كون الواحد من الكم المنفصل لأنهم اختلفوا من تعريف العدد بعضهم عرفوه بأنه كمية تطلق على الواحد و ما يتألف منه. فعلى هذا التعريف يكون الواحد و

إحتلائي التعريف بـ**الاري**، وقال بعض الآخر من تعريفه أنه نصف مجموع حاشيته وهذا التعريف لا يشتمل الواحد لأن يتكلّف في التعريف لإدراجه شمول الحاشية في تعريف الصحيح والكسر [؟] معاً. فيدخل الواحد حينئذ، إذ الحاشية المقدمة عليه النصف والمؤخر عنه واحد ونصف فـ**فان** الحاشية التحتانية لنقص عنه بـ**يقدر** زيادة الفوقيات عليه.

(٥) قوله، على أنّ اشتغال المتناهي على الواحد مما لا بدّ من ملاحظته عند قوله ليس له حجم أزيد من حجم الواحد، أقول: هذا مسلم، لكن لأنّ سلّم اقتضاء ملاحظته - فتأمّل - ذكره عنده و هو اشتغالها على المتناهي و الواحد، هذه المقدمة - لأنّ اشتغال المتناهي على الواحد امرٌ ظاهرٌ لاسترفيه ولو سلّم هذا لا يحتمل مادة الاشكال لبقاء الاستدلال بذكر المتناهي.

(٦) قوله: إذ معلوم أنَّ المراد من الواحد، أقول: ادعاء العلم في هذه المقام مكابرة لاحتلال أن يكون المراد من الواحد الذي يستعمل عليه الأجزاء الغير المتناهية، ولعلَّ (٧) قوله: فتأمل، من هذا الكلام إشارة الى ما ذكر ما (٨) قوله: قال بعض المحققين، أقول: مقصوده أنَّ الكثرة من حيث هي كثرة يستعمل على المتناهي والواحد و ثبوت الحكم تقسيمه وهو الغير المتناهي او المتناهى باعتبار ثبوته للمعنى العام وهو الكثرة من حيث هي فلو خصَّ الغير المتناهي بالذكر يوهم أنَّ المقضى للعام هو ثبوت الحكم للمتناهي او لبعض افاد غير المتناهي، فذكر ازاله لهذا الوهم، فاندفعت ابراد المحسن على الحق - فتأمل.

(٩) قوله: اشاره الى دفع وهم التخصيص بغير المتناهي، اقول: النسخة في هذا المقام مختلفة في بعضها لفظ الغير متrokة وفي اكترها مذكورة، يمكن توجيهه بكلام نسختين بنحو يكون مالهما واحد، واما على الاول: بيان يقال: مراده ان ما ذكره اشاره الى دفع وهم وهو ان هذا الحكم مخصوص بالمتناهي دون غيره، واما على الثاني: فراده ان ما ذكره اشاره الى دفع هذا الوهم، لاجل التخصيص بالغير المتناهي، يعني لو خص الحكم بالغير المتناهي وقع وهم السامع وهو انه غير مختص بالغير المتناهي ولما ذكر معه زال هذا الوهم، والظان -لفظ الغير- موجوداً في نسخة الاصل، لأن نسخة التي كان عندي وصل بنظر مصنفه مع انه فيه موجود عدمه في بعضها لسقوطه من قلم النساخ،» [ص ٦٣]

قوله المحاكمات: تحرير المتن إن أريده بقولهم إلى آخر، أقول: تقرير الكلام أن تلك الكثرة الغير المتناهية التي يتتألف منها الجسم، أما إن يشتمل على كثرة متناهية كان حجمها أزيد من حجم الواحد أو يشتمل على كثرة كذلك أصلاً، و الثاني: يستلزم (١) أن لا يكون التأليف مفيداً لازدياد الحجم أصلاً والأول لا يوجب على سنقرره ... أمّا دليل الثاني، يدلّ على بطلان التداخل فيما يتحقق فيه الوسط والطرف وازدياد الحجم، وإذا فرضنا أجزاء ثلاثة متداخلة لم يكن من أجزاء الجسم أو لم يكن من أجزائها المقدارية (٢) فعدم تحقق الوسط والطرف حينئذٍ وعدم ازدياد الحجم ليس محدوراً - فتَّأْمِلُ.

أقول: يمكن أن يعارض (٣) ويقال الأجزاء المتألفة حين التداخل لا يخلو أمّا إن ينعدم و يحدث جزء واحد فيلزم عدم تحقق التأليف والتداخل لأنَّ التأليف فرع وجود المتألف منه والتداخل فرع وجود المتداخلين إذ لا ينعدم فإنَّ التحدِّي القرآنِ حقيقة بان يكون هناك جزء واحد كان هذا و ذلك لزم اتحاد الاثنين المستحيل على ما يجيء، فعلى هذا، لامثل أن يكون هناك شخص واحد كان زيداً و عمراً معاً و إن كان الجنَّاء موجودين لم يتحدا (٤) كأنَا اثنين.

قوله المحاكمات: إن قطر الدائرة إذا قاطع قطر آخر حدث نقطه التقاطع يشعر (٥) بأنه حين تقاطع القطر آخر لها حدث نقطتان آخرتان وليس شيء إذ حين تقاطع القطرين حدث أربع نقاط لانقسام كل من الخطين يقسمين حينئذٍ و يدلّ عليه كلام الشارح ههنا حيث قال النقط التي اطراف انصاف اقطار الدائرة يجتمع عند المركز.

قوله: الشارح ولذلك حكم الشيخ بارتفاع التعدد على سبيل التجويز، هذا التجويز بالنظر إلى مهية ارتفاع التعدد (٦) بحسب الوضع ولا مرتفع التعدد بحسب العقل، وفي نفس الأمر وكون رفع التعدد بحسب الوضع محدوداً على ما يستفاد من عبارة الشيخ بناء على ان تركب الجسم أثناً هو من أجزاء المتعدد وبحسب الوضع. [ص ٧٠]

(١) قوله، و الثاني يستلزم، اقول: الظاهر مقصوده تفسير من تقرير الكلام الى هذا ليندفع عنه منع البطلان الثاني كليّة لم يعلم انه وارد على تقريره ايضاً لأنّه إن اراد بقوله أن لا يكون التأليف مفيداً لازدياد الحجم انّ كمال تأليف سواء كان متناهياً او غير متناهياً كذلك منع الملازمة و إن أراد منه تأليف متناه، نسلم الملازمة، منع بطلانه عند النظام -والحق انّ بهذا الكلام لا يندفع الابراء، لأنّ فعلية الاجزاء لا ينافي تداخلها كما مرّ مراراً».

(٢) قوله: الظاهر أنّ هذا القسمة الى اجزاء مقداريه متناهية من الوضع، غير ظاهر. وما ذكره يوجب ظهوره بهذا المقدمة -لأنّه يجوز أن يكون القسمة الى اجزاء غير متناهية من الوضع اقول: يمكن جواب عنه، بأنّ النظام لما هرب من القول بمحضه لا يتجرّى، قال بأنّ الجسم قابل الى اقسامات غير متناهية، ولما كانت مقدمة مسلمة عند المتكلمين، وهي أنّ الشيء لا ينقسم الا ما يوجد فيه، والنظام ايضاً معتقد بهذا المقدمة كما مرّ هذا من كلام الحشى صريحاً ولم تفرق بين ما بالقوة والفعل، فلزم عليه القول بالضميمة الى اجزاء المتناهية.

(٣) قوله: يمكن أن يعارض، اقول: هذا معارضة الكلام الامام [فخر رازى] وهو قوله لأنّ الاجزاء اذا كان مقدارياً، و اذ لا امتياز اصلاً فلا تعدد، و اما توهّم بعضهم من أن معارضة لكلام الشيخ و هو غير ظاهر من كلام الحشى. نعم، يمكن منع معارضته بان يقال دليل الامام وهذا الدليل مبني على فرض التداخل و هو محال و الحال جائز أن يستلزم التقسيم.

(٤) قوله، لم يتحدا، قيل بعضهم ان هذا مناف للمفروض ، لأنّ المفروض، هو التداخل و هو مستلزم بالاتحاد، وأقول: هذا مدفوع لأنّ التداخل مستلزم لاتحاد في اشارة الحسية دون الوجود كما مر من كلام الحشى صريحاً و المراد هنا هو الثاني دون الاول -كما لا يخفى -

(٥) قوله: يشعر، اقول: أنا قال يشعر مع أنّ كلامه ظاهر في هذا الحمل لأنّه يمكن ان يكون مراده في نقطة التقاءع هنا و الجنس يتحقق في ضمن التشريع و اربعة و غيرها و يجوز ان يكون مراده من نقطة التقاءع، اربعة نقطة و من تقاءع القطر الآخر لها حدث نقطتان آخرتان، أي، غير اربعة التي حدثت من تقاءع

احدهما مع الآخر فيرجع إلى ما اختاره الحشى.

(٤) قوله؛ هذا التجويز بالنظر إلى مهية ارتفاع التعدد، أقول؛ منه أن مهية التعدد لا وجود لها في الخارج بالاستقلال وجودها في ضمن افرادها وهي الوضعي والعلقى والتجويز لامعنى لا في كلا القسمين،

[٦٤] لأن عدم تتحققه في ضمن الوضعي قطعى و تتحققه في ضمن العقلى جزئى، [ص ٦٤]

قوله؛ الشارح، بل إلى الأحاداد التي يعود إليها الضمير في قوله منها، أقول؛ لا يخفى على الناظر أنّ ضمير منها في قوله، وإن كان لكتلة متناهية، يعود إلى ما يعود إليه ضمير منها في قوله، فإذا كان كل متنه يوجد منها، و ذلك الضمير يعود إلى الكثرة على ما صرّح به حيث قال تقريره كل عدد متنه في الكثرة، فهذه الضمير أيضاً يعود إلى الكثرة، لأنّ يقال ضمير منها في الأول عايد (١) إلى الآحاد المدلول عليه بقوله فإنّ الواحد والمتناهى موجود ان فيها و يحمل قول الشارح، بتقرير كل عدد متنه في الكثرة على أنه بيان لحاصل المعنى.

(١) «أقول؛ لا حاجة إلى هذا، لأنّ الضمير عايد بالجزاء التي مذكورة في قوله و لكن اجزاء غير متناهية. [ص ٧٠]

قوله المحاكمات: اذ حصول الامتداد الثالث لا يتوقف على انضمام الكثارات بل يكتفى فيه انضمام اربعة اجزاء، نقول؛ هذا فيما يصح على قول جمهور المتكلمين، واما النظام القائل بأن كل جسم لابد أن يكون اجزاء غير متناهية، فكيف يقول بهذا التحقيق (١) وان اريد انه يلزم عليه ان ذلك المؤلف جسم، ففيه انه ائماً يلزم عليه ذلك لوا كفى في تحقيق الجسم، تحقيق الامتدادات الثالث مطلقاً، سواء كانت متقطعة على زوايا قوائم او لا - كما ذهب إليه بعض المتكلمين ...

(١) قوله؛ فكيف يقول بهذا التحقيق، أقول؛ اذا لم يكن للنظام القول بهذا بناء على عدم تناهيتها لم يكن ايضاً القول على ماقاله الإمام مع ان ظاهر كلامه شعر بان الإمام قائل به - فتأمل - [ص ٦٤]

... (١) ائماً لو اشترط كون تلك الابعاد لابد أن يكون متقطعة على زوايا قوائم - بل يحتاج

إلى أزيد من أربعة - فلا، ثم على هذا المذهب وهو الاكتفاء بتحقق الابعاد في الجملة يكفي في تتحقق الجسم اجزاء ثلاثة ولا يحتاج إلى أربعة على ما صرّحوا به، فيما اكره ارتکاب استدارك أيضاً، هذا.

(١) «اقول: ممنوع، لأنَّ المؤلف من الأجزاء الاربعة مقاطعة على زوايا قوائم، كما لا يتحقق» [ص ٧١] قوله: الشارح، و كان الفاضل الشارح الاولى (١) تقديم هذا التوجيه و بيان فساده، ثم الاضراب عنه إلى ما ذكره أولاً توجيهه كلامه لأنَّ الثاني أكثر فساداً على ما يشعر به كلام المحاكمات.

(١) «مراده أنَّ الاحسن في مقام التوجيه ان يقدم توجيهه الذي فساده أكثر من الآخر و بين فساده ثم أضراب عنه إلى توجيهه الذي فساده اقلٌ وفيما نحن فيه كما كان فساده توجيه الثاني أكثر من توجيه الاول فكان تقديم و بيان بطلانه أجدره من العكس كما لا يتحقق» [ص ٧١]

قوله: الشارح بل قصد بيان الأجزاء المتناهية المقاييس لا يتلافى مما لا ينافي اصلاً، اقول: في هذا القصد فوائد: اوّلاً أنَّ السلب الكلي اشدَّ عناida لا يحاب الكلي الذي هو دعوى الخصم الثانية، انه يلزم منه ما هو مذهب الحكماء من انَّ كل جسم مفرد متصل واحد، قابل للقسمة إلى غير النهاية مع انَّ الدليل نفي التركب من الأجزاء المتناهية كما هو مذهب الجمهور، وفيه تأمل، او بهذا الدليل وحدى يكن اثبات ما هو مذهب الحكم بلا احتياج إلى ما استدلَّ به على النظام، لا يقال انه وإن كان جارياً في نفي التركب من الأجزاء الغير المتناهية لكن الشيخ لم يجز فيه. (١)

(١) «فيحتاج في اثبات مذهب الحكم إلى دليل نفي مذهب المتكلمين على ما استدلَّ على النظام.» [ص ٧١]

قوله، الشارح؛ لكنها كنسبة الأجزاء إلى الأجزاء، فيه متناه إلى متناه كنسبة متناه إلى غير متناه اقول: في تقريره ايماء إلى أنَّ قول الشيخ، فيكون نسبة الاحاد المتناهية إلى الاحاد الغير

المتناهية، نسبة متناه الى متناه لسوق الكلام ... لأنّ نسبة الاحد الى الاحد، نسبة متناه الى غير متناه (١) و توجيه الكلام الشيخ محتاج الى يظهر بالتأمل - فتأمل -

(١) «لفظ الغير هنا مستدرک و وقع من قلم النسخ كما لا يخفى على من رجع الى كلام الشيخ، وهكذا مذكور في بعض الموسوعات». [ص ٧٢]

قال: الشارح؛ لأنّ الثابت بالبرهان في الفصل الثاني هو أنّ الاجسام المتناهية الاقدار، قال بعض المحققين فيه نظر (١) لأنّ دلائل نفي الجزء الذي لا يتجرأ ينفي تركب الاجسام مطلقاً فان الحالات المذكورة في الفصل الاول لازم على تقدير عدم تناهي الاجزاء ايضاً سواء كان الجسم متناهي او غيره متناهي، نعم، الحالات المخصوصة بهذا المذهب، أثنا يلزم في الاجسام المتناهية الاقدار و ذلك لا يوجب عدم ثبوت الكلية فان علم ثبوته في الفصل الأول او ما علم في الفصل الثاني لأنّه قد فرع عليه بالفصل الثالث فهو بالوضع، لأنّه قد فرع عليه (٢) في الفصل الثالث فهو بالوضع والتسليم فيه اولى مما علم فيه ولاقل من أن يكون مساوياً له بل تقول تركب الجسم (٣) الغير متناهي من الاجزاء الغير متناهي يستلزم بطلان المزوم و يمكن الاعتذار عن هذا (٤) بانّ هذا نظر الى ما هو خارج عن المذكور في هذا الموضوع - انتهى -

اقول: الشيخ اورد القضية (٥) الاول مهملة و الشارح في صدد النكتة في ذلك ...

(١) «قال: بعض المحققين فيه نظر الى آخر، اقول: توضيحه انّ أدلة نفاه الجراء كما يبطل مذهب المتكلمين، هو أنّ الجسم مركب من اجزاء غير متجزية متناهي يبطل عدم تناهي الاجزاء ايضاً أعم من أن يكون الجسم متناهي المقدار او غير متناهي و سلمنا أنّ الحالات المخصوصة بهذا المذهب من قبيل قطع المسافة المتناهية في أزمنة غير متناهية و نسبة المتناهي الى مثله كنسبة الى هذه، أثنا يلزم في الاجسام المتناهية الاقدار لكن تخصيص هذا الحالات به لا يقتضي عدم صدق القضية الكلية وهي أنه، لاشيء يلزم من الاجسام مركبة من الأجزاء غير متجزية غير متناهية فان ما علم ثبوته في الفصل الاول وهو عدم تناهيف الجسم من اجزاء غير متجزية مطلقاً يكون بالحواله اليه ما علم في الفصل الثالث بما علم في الفصل الثاني

لأنه قد فرّع على ما علم ثبوته في الأول كلما في الفصل الثالث بخلاف ما علم في الفصل الثاني فاته يدل على بطidan تألف الجسم من اجزاء غير متجرية متناهية، فينبغي أن يوضع و تسلم ما على في الفصل الأول و فرّع عليه ما ذكر في الفصل الثالث، ولو سلم أن التفريغ عليه ليس أولى مما علم في الفصل الثاني ولكن عدم تساويه لانسالم وإن تساويا بالنظر إلى ذاتهما، فالتفريغ عليه أرجح بالنظر إلى أدلة خارجي وهو أن المطلوب في المقال البرهانية هو الكلية وهي بالتفريغ ادل الأول حاصل دون الثاني، هذا توجيه لهذا المقال على وجه خطر بالبال.

اما ما افاد بعض الأعاظم المتأخرین سی ثالث انه الطاهرين [!] من أنه ليس (٢) قوله: قد فرّع عليه توجيهه يكن حمله على ان ليس له توجيه ظاهر من العبارة بل يحتاج إلى تقدير في الكلام واما (٣) قوله بل يقول تركب الجسم إلى آخر، وهو وجه آخر لبيان ثبوت الكلية وترقى مما قاله في ثبوتها وجهاً في بيان الأول، ثبوت الكلية لتفريعها إلى فصل الأول وفي هذا القول ثبوت الكلية بالنظر إلى فصل الثاني، وبيانه أن تركب الجسم الغير متناهي من الاجزاء مستلزم لتركب المتناهي منها و اللازم بطidan بما قرر في الفصل الثاني، فالملزم مثله، بيان الملازمة سيدرك المشتري، أما ما ذكره بعض الفضلاء -هو مولانا مير عبد الرزاق كاشي- من أن حاصل الترقى أن تركب الجسم الغير متناهي من الاجزاء الغير متناهي يستلزم تركب الجسم من الاجزاء، أما متناهية وهو باطل في الفصل الأول واما غير المتناهية وهو باطل بالفصل الثاني. انتهى فيه ما لا يخفى -اما او لا لأن ظاهر قوله بل يقول يدل على أن هذا البيان لوجه غير مبني على فصل الأول واما ثانياً: لأن عود الضمير منها إلى مطلق الاجزاء دون الاجزاء المقيد غير المتناهي بعيد. وما ذكرنا في توجيهه المقام يعنى عن امثال في استبعاد هذا الكلام حاصلها-أى: النظر و الترقى-إن عدم ثبوت الكلية، أما يكون لفرّع ما ذكر في هذا الفصل إلى فصل الثاني و أنا لان فرّع عليها بل إلى فصل الأول و حيث نثبت الكلية والأنسب أن تحول عليه ليثبت أن مطلوب على أنا نقول لفرّع إلى فصل الثاني ايضاً ثبت الكلية كما مر آنفا، بيانه قوله (٤) و يمكن الاعتذار-إى إلى آخر-و يمكن توجيهه بوجهين الأول أنه يمكن الاعتذار من قبل الشارح من عنى الترقى بان استدلال بهذا الوجه غير

اورد القضية الى آخر» [ص ٧٩]

ظاهر الشرح انه لما لم يثبت (١) ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء التي لا يتجزى الغير المتناهية بل اثما يثبت ان الجسم المتناهى كذلك، فلم يثبت الاتصال الا في بعض الاجسام، اذ جسم غير المتناهي على تقدير امكانه يجوز أن يكون من اجزاء غير المتناهية فلا يكون متصلاً، و النظر الذي اورده غير وارد... لا يقال: يمكن الاستدلال بالشكل الاول و حينئذ يندفع، لا يكون جزئية النتيجه بخصوصية الشكل، بل لجزئية المقدمة، لأنّ نقول ارتداده الى الشكل الاول لا يكون بعكس الكليه والامكان الاستدلال بالجزئين، بل بعكس الجزئية و بعضية الصغرى و الكلية الكبرى، و حينئذ نقول لامدخل لجزئيتها في جزئية النتيجه لاما لو كانت كلية ايضا لكان عكسها جزئية قلت: لاشك أنّ جزئية المقدمات صارت سبب الجزئية النتيجه كما الى شكل الثالث ايضا سبب لها فاذا ممكن استناد الى ايمها يريد وذلك كما اسند صاحب المحاكمات جزئية النتيجه الى كون الاستدلال بالشكل الثالث و من الظاهر البيان المذكور جائز فيه، بانّ يقال: كون الاستدلال (٢) بالشكل الثالث ليس سبباً لجزئية النتيجه، بل جزئيته لجزئية المقدمة، اذ لو فرض ان الاستدلال بالمقدمة الجزئية بالاشكال الآخر، كانت النتيجه جزئية على اثنا نقول: كلام الشارح لا يدلّ على أنّ جزئية المقدمة سبب الجزئية النتيجه بل ادعى استلزم الاول للثانية و ذلك مما لا يكون التزاع فيه.

(١) لأن أقول: فهو القسمة إلى غير النهاية لا يستلزم فعليه الاجزاء الغير المتناهية بل بالقوة مع أنها ما نحن بالمطلوب». [ص ٧٨]

(٢) «حيث قال والأولى أن يقال: لما كان الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم الآجزئياً وإن كان من كليتين يدلّ على أنّ جزئية النتيجة للشكل دون المقدمتين» [ص ٨٣]

قوله المحاكمات: لأنّا نقول لأنسّلّم انه لو كان كل جسم مشتملاً على مفاصل ذكر بعض المحققين (١) انه اذا أخذنا التالي حملية شبيهة بالمنفصلة فلا اتجاه هذا الالمعنى حينئذ اذ لو كان كل جسم مشتملاً على مفاصل متناهية والملازمة بيته، وكذا بطلان التالي، أقول: على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت في قوة الجزئية والثانية جزئية لا يكون بطلان التالي بياناً.

(٢) «ما كانت التالي على ما ذكره المحاكمات قضيته منفصلة وردت اداة التردد على موضعها الذي هو كل جسم كان وهي قوله لكان اما كل جسم كذا او اما كل جسم كذا، فالتردد واقع في كل جسم بأنه اما هذا فقط او ذاك فقط، فاورد عليه المحاكمات امكان التبعيض و مراد الحق انه يمكن أن يكون التالي جملة مرددة المحمول بان يقع اداة التردد على المحمول ويردد بين جزئية بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع و حينئذ يكون فرض التبعيض داخلاً فيها وقع فيه التردد و حينئذ يكون الملازمة بيته الا أنه يرد عليه ما اورد المحسني من أنّ كون بعض افراد الجسم مشتملاً على الاجزاء الغير المتناهية لم يثبت بطلانها على فرض جزئيته المقدمتين -هذا ما خطر من توضيح هذا الكلام.» [ص ٨٥]

أقول، ... والتحقيق كلام الشارح أنّ الجسمية إذا اخذت لأشرط شيء يحمل على المجموع كما أنّ الجسم المأخوذ كذلك يحمل على النسبة المركبة من الجسم الذي هو المادة ومن صورة [...] او يصدق على ذلك المجموع انه جوهر قابل للابعاد الثلاثة ولو جه في عدم صحته حمل الصورة والجسمية على المجموع، انّها اسم لها من جهة اخذها بشرط لا من حيث انّها جزء كما أنّ البدن اسم لمادة الحيوان يحمل مفهوميه عليه وإن صحيحة حمل الجسم على جنس اذا اخذ لشرط شيء لكن صاحب المحاكمات لم يحمل كلام الشارح على هذا وهذا فسره هكذا لأنّها محمولة على الجسميات بل أخره على الوجه الاول (١) والايراد وارد على توجيهه - فتأمل -

(١) «اي: حمله على الامتدادات و حينئذ يورد عليه ما اورد المحسني، بقوله، في كون الشيء.» [ص ١١٩] قوله المحاكمات: لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل محال ولو فرض الى آخر، قال بعض

المحققين استحالة خروج الجميع الى الفعل مسلم ولم يدع احد خلافه، بل قال به الشارح لكن هذا غير ممتنع بحسب الفرض، اما انه لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات غير المتناهية غير متناه، فمنعه، وما ذكر في بيانه من أن المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء إن أراد أنه يزداد كلما ازداد اجزائه مسلم، لكن لا يجدى وإن أراد ازدياده نسبة عددا لاجزاء، (١) منعه في صورة الفزاع، إنما هو في صورتي التساوى والتزايد.

(١) «بأنه اذا زاد على البعد الاول زيادتان صار مقداره ضعف مقدار زيادة واحدة وفي البعد الثالث ثلث زيادات مقدارها ثلث اضعاف القدر الاول حتى في العاشر عشر زيادات و مقدارها عشر امثال المقدار الاول وكلها زاد عدد زاد مقدار تلك النسبة وهذا منع في الزائد على سبيل التناهى». [ص ١٣١] [فصل الاهيات]، قوله المحاكمات: فيكون هذا النط في الوجود المطلق والوجودات الى حد التي هي علة لا يجني على الناظر. أقول: الأصول ان يحمل كلام الشارح على معنى ان الوجود المطلق لما كان عارضا بالقياس الى الوجودات الخاصة ... ولما ذكرنا (١) من أن المراد من العلية والمعلولية ماذا؟ واما ما اوردته بقوله: لقائل ان يقول فيندفع بما استدل به في موضعه من أن القول بالتشكيك.

(١) أي: ما ذكرنا من أن المطلوب هو الوجود المطلق وعليه غير مفروض لا يلزم اجتماع وجودين متغايرين حتى يلزم موجودية الشي بها. [ص ٣٣١]

... التشكيك لا يكون ذاتياً بالنسبة الى افراده مثل هذا لا يراد، ليس له وقع في هذا المقام اذ ليس غرض الشارح الا يصح توجيه كلامه الشيخ بما ثبت عندهم واستقر رأيهم عليه بالدليل المشهور المسطور في الكتب. فان أورد الاراد فاما يورد على دليله لوردو الا فلا، وما نقله بقوله على أن الناس من ذهب الى اشتداد الضعف انه اختلاف في نفس الماهية، فيبني على الخلط بين ما فيه الاختلاف وما به الاختلاف وذلك لأن مرادهم أن اشد بالنوع مخالف

(١) الأضعف لأن النوع موجود وفيها لا بالتساوي بل بالاختلاف والثاني هو التشكيك في الماهية دون الأول وإن أريد أنه يلزم حينئذ أن يكون الجنس مقولاً بالتشكيك بالقياس إلى نوعي أشد وأضعف فن المعلوم أنه لا يلزم بل يقول نفس أحد النوعين أشد من نفس النوع الآخر لأن أحدهما أشد من الآخر في صدق الجنس، - فتأمل -

(٢) «و على هذا يكون نفس النوع ما به الاختلاف ولو كان النوع موجود فيها لا بالتساوي كما ذكره يكون النوع ما فيه الاختلاف ويكون ما به الاختلاف والضعف والاشتداد.» [ص ٣٢١]

[حاشيه ملا محمد مهدى نراقى بر حاشيه حما كات ملا ميرزا جان بااغنوی]:

... فلابد أن يكون المسافة مركبة من الأجزاء بالفعل لا يتجزى حتى يكون الحركة في كل جزء جزء، حركة واحدة بالشخص، لأننا نقول: لعل كثرة أجزاء الحركة بالفعل من جهة الكثرة في أجزاء الزمان بالفعل، بان يكون مركبا من الانات، فالحركة الواقعة في كل شخص مغاير للحركة الواقعة في آن آخر وكون اختلاف الاعراض غير موجب لإنقسام الموضوع ليس كليا - فتأمل -

قوله الحما كات: في هذا الجواب ضعف لأننا نعلم بالضرورة، أقول: الحركة الموجودة في الزمان الحاضر بالضرورة، إنما هو الحركة بمعنى التوسط وليس كلامه المعارض فيه بل في الحركة القطعية على المسافة اللازم من تركبها من الأجزاء التي لا يتجزى تركب المسافة عنها أيضا وكون الحركة بمعنى القطع (١) موجوداً في الزمان الحاضر غير ضروري بل لا يبعد ان يدعى الضرورة في إنما ليست موجودة فيه لأنها غير قار الذات.

(١) بسم الله تعالى، إعلم، إن القائل بوجود الزمان والحركة بمعنى القطع، فقول: أن كل منها أمر متصل موجود والباقي منطبق على الأول، والأول موجود في حد ذاته من دون افتقار إلى وعاء آخر ويكون جزء منها دائماً حاضراً وهو الآن السياق والحركة الوسيطة و زوال الحضور لا بالنظر إلى نفسه لأن

بالنظر الى نفسه جزء الزمان والحركة متصل به والزمان والماضي نفس الزمان لا يكونان مقارنين لشيء من الماضي والاستقبال والحضور في الوجود، فالزمان الماضي او الحركة القطعية الماضية ليس موجوداً متصلاً غير القار الذات صار بالتدريج حاضراً و زال حضوره اول وجوده، بعبارة أخرى مر علينا مثلاً بالتدريج وجاوزتنا، وعلى هذا فاندفاع ما استدلّ به المحقق على عدم وجود الحركة بمعنى القطع ظاهر، اذ لقائل بوجود، يقول: أن اتصف الزمان والحركة بالماضي، اما هو طرف الزمان، أعني: الآن الحاضر و كذلك انقضائها، اما هو بالنسبة اليه لا في حد انفسها، يعني الآن الحاضر وكل انقضائها، اما هو بالنسبة اليه، لا في حد انفسها، يعني الآن الحاضر يصدق أن ما مضى من الحركة والزمان موجوداً في حد ذاته، وان لم يكن موجوداً في الآن الحاضر، وأنه غير منقض في حد ذاته وإن كان منقضياً بالنظر إلى الآن الحاضر، فالصواب في الاستدلال على عدم وجود الزمان والحركة القطعية في الخارج، أن يقال: إن الضرورة لا يعبّان ما فيه يوجد الحركة الوسطية المحسوسة في الجسم المتحرك، فهو موضوعها والآن السياق قائم بهذه الحركة منتزع عنها [...]؟، أو كأننا باقين على وجودها لا بد ان يوجد لها محل لأنها عرضان وكل عرض لا بد من محل ولا ريب في أنه بعد زوالها عن الجسم المتحرك ولا يتصور لها محل آخر تقومان في الخارج، وبالجملة، الحركة القطعية والزمان لو كانوا موجودين في الخارج، إنقر إلى محل خارجي ولا يعقل شيء يصلح محلية لها في الخارج، فلا يمكن وجودها فيه -نعم- يمكن وجودها في الخيال، لأن يترسم فيه من استمرار الحركة الوسطية به والآن السياق وسيلانها بالتدريج امر متصل قار الذات و يكون حدوث كل جزء منه في آن حصول حركة وسطية، هذا الجزء منتزع منها وبعد هذا ينعدم هذا الحركة الوسطية في الخارج ويتم حدوث الجزء الذي بازائها وجوده في الخيال من دون انعدامه فيه حال وجود كل حركة وسطية هو ان حدوثها في الخيال وبعد تقضيتها يتم حدوثها وبقى وجودها فيه ومن استمرارها وسيلانها يترسم الحركة متصلة في الخيال وهي الحركة بمعنى القطع ويصدق عليها أنها موجودة فيه في الزمان الحاضر ولا يصدق عليها أنها حادثة في الزمان الحاضر على أن يتعلق الطرف بالحدث الآباءعتبر جزءاً آخر، نعم، يصدق عليها في الآن الحاضر أنها حادثة في الانات السابقة وهذا

التفصيل يجري بعينه في الآن السياق والزمان فائتها في جميع الأحكام بمنزلة الحركة الوسطية والقطعية و اذا علمت ذلك، فاعلم أنه فيما ذكره الحشى في هذه الحاشية الطويلة اجات: -الأول: أنه ظهر من تحرير مذهب القائل بوجود الحركة القطعية أن دعوى المعارض وجودها في الزمان الحاضر كما هو منتهى توجيهه الحشى بناء على أنها موجودة ولا يمكن وجوده في الماضي والمستقبل، فلا بد مع وجود جزء الغير المنقسم في الآن الحاضر ليتحقق وجودها في الجملة، والحاصل: أن كل جزء منها يكون موجوداً في آن ولا يكون الموجود في كل زمان حاضراً إلا الجزء الذي فيه، وكذا دعوى حدوثها من الخيال في الزمان الحاضر مبني على أنها حادثة ولا يمكن حدوثها في الزمانين، فلا بد من حدوث كل جزء منها في آن ليتحقق حدوثها، فالحاصل أن الموجود الخارج او الحادث في الخيال من الحركة الوسطية في كل زمان حاضر أنها هو جزئها المتصل فيها الغير المنقسم بعد زوال الحضور يزول وجوده او حدوثه و يوجد إذ يحدث جزء آخر لا يجتمع جزءان في الوجود او الحدوث فليس مراد المعارض أن نفس الحركة القطعية موجودة في الآن الحاضر اذ بطلان ذلك مما لا ريب فيه و اذا كان الامر كذلك فيرد على المعارض أن الموجود من الموجود من الحركة الوسطية و من الزمان ان كان هو الجزء الواحد الحاضر و كان الجزء متصلة في الماضي والمستقبل من الحركة والزمان و هما معدومان يتلزم اتصال الموجود بالمعدوم و هو باطل بالجملة، يرد عليه ان الجزء الموجود في الآن إن كانت جزءاً متصلة بالحركة القطعية او الزمان يتزم اتصال الموجود بالمعدوم و إن لم يكن جزءاً لها متصلة بها، لم يتلزم من وجوده وجودهما بل اللازم حينئذ مجرد وجود الحركة الوسطية و الآن السياق و كان على الحشى بعد حمل المعارضه على ما ذكرنا و ان يتعرض لهذا الفساد.

الثاني: ما ذكره بيان المعارضة من الترديد بيان حدوثها اما في الزمان الماضي او في زمان الحاضر ليس على ما ينبغي، لأن الحدوث المتصور حصوله في الزمان الماضي هو الحدوث المعدوم في الآن و الحدوث في الزمان الحاضر هو الموجود فيه بالفعل فكان اللازم في الجواب ان يقال: إن اريد به حدوث ما حصل و انقضى فهو في الزمان الماضي و ان اريد به ما هو الحال بالفعل فهو في الزمان الحاضر فاطلاق الجواب

بأنه في الزمان الماضي غير صحيح، إذ لعل المعارض يقول: مراد من الحدوث هو حدوث المتحقق بالفعل.

الثالث: ما ذكره المحتوى من النقض على الحق، بقوله: إنما أولاً إلى آخر، غيروارد، إذ حاصل استدلال الحق أن الوجود مع وصف المضى غير ممكن التتحقق إذ معنى المضى الانقضاء مع وصف الحضور وزواله لا يكون إلا موجوداً في آن ما، والحركة القطعية لا يمكن أن يكون موجودة في آن من الآنات وهذا اينا في الحدوث التدرجىي في الخيال اذا الحدوث بمعنى الحصول وانقضاء ذلك الحصول، يجتمع مع المضى فان الحركة المرسمة في الخيال يصدق عليها أنها حدثت في الزمان الماضي وان لم يصدق عليها أنها الآن حدثت في الزمان الماضي، اذ لا معنى للحكم على الشيء في الزمان الحاضر بحدوثها إلا في الزمان الماضي اذ لا يحدث في الآن الحاضر شيء في الزمان ولو كان للماضي تحقق في حدقته و ذلك بخلاف الوجود فان الماضي لو فرض وجوده لا يمكن الحكم في الآن بوجوده الفعلى فيه إنما الحدوث بالفعل، أي: في الآن الحاضر فلا يمكن تتحققه في الماضي والحاصل أن قولهم الحركة حدثت في الخيال في الماضي إن اخذ بمعنى انه يصدق الآن حدوثها الفعلى في الماضي فهو باطل كما مرّ و لا يلزم عدم كونها حدثت في الخيال ولكن اخذ بمعنى انه يصدق الآن حدوثها المنقضى، أي: يصدق انها حدثت في الماضي على التدرج وانقضى الحدوث وبق الوجود، فهو من نوع لا يلزم اجتماع الوجود مع العدم، اذ الحدوث كزمان مضى، فالحاصل أن المسلم وجود الحركة القطعية بالفعل في الخيال و إنما حدوثها فلام فيه لا أول كما مرّ في الوجود الخارجى في آن و كل منها متحقق في الآنات الحاضرة وانقضى بعد زوال حضورها لا يتحقق شيء، ومنها بالفعل في الزمان الحاضر.

فإن قيل على ما ذكرت يكون المراد من الحدوث في الماضي الحدوث الآنات التي حضرت ثم مضت وهذا ما ذكره المحتوى في دفع النقض بقوله: فإن قلت ويرد عليه أن المرسم في الآنات لا يكون متصلةً واحداً منطبقاً على الزمان بل يكون أمور متعددة متعاقبة وعلى هذا يلزم أن يكون المرسم في الخيال من الحركة بمعنى القطع ومن الزمان لا يكون واحد الحصوها من الحركة التوسطية من الآن السياق، اذ الحدوث كل جزء منها يكون في آن فلا يكون المرسم منها الأمور متعددة متعاقبة مجتمعة في الخيال و حينئذ لا بد في

دفعه من التسک بـ ما ذكره المحتى من أن المرتسم في الخيال قطعات متعددة بين كل قطعتين بتخلل [...]؟] لأن يحدث فيه شيء مع عدم انقطاع الحركة و [...]؟] المتخلل في الزمان في الزمان ترى الحركة متصلة وهذا باطل اذ بين كل آذين من الآيات التي ترسم فيها قطعات الحركة، أن يكون الحركة والزمان منقطعين اولاً، والاول باطل بالضرورة، وعلى الثاني يرسم في الخيال منها شيء البته وانكاره، انكار المشاهدة والبداهة فلنا ما ذكرناه، ان رجع على ما ذكره المحتى في دفع النقض، الا أن الفرق حاصل لوجهين: أحدهما: أنا نقول: إن كل واحد من الحركة الوسطية والآن السياق مرтسم بارتسامه وسيلانه في الخيال امر متصلاً وحدانياً، هو الحركة بمعنى القطع او الزمان و لا نقول إن كل حركة وسطية ترسم في الخيال قطعة كما ذكره المحتى حتى يلزم ما ذكر.

ثانيهما: أن المحتى سلم، كما يظهر في حلّه أن حدوث الحركة في الخيال يكون في الزمان الماضي مع وجوده في نفسه و عدم انقضائه بالنظر إلى ذاتها، قد عرفت أن الحدوث بالفعل فيه، أي: صدق فيه في الآن الحاضر لامعنى له -نعم، الحدوث المنقضي، أي: صدق أن حدوث الحركة القطعية ثمّ تمّ و زال في الزمان الماضي على فرض وجوده في نفسه فما جوازه من حدوثها في الماضي مع فرض تحقيقه في نفسه إن اراد به ما يتمّ المعنى، فلاريـب في بطـلـانـه و إن اراد به المعنى الثاني فهو صحيح و يكون الفرق بين ما ذكره و بين ما ذكرناه بوجه واحد.-من افادات افضل المتأخرین و المتقدمین استاذی بل على الكل، ملامحمد مهدی الزراقـ» [ص ٥٧].

قوله المحاكمات: لا يقال التتجه أثنا هى قولنا، بعض الاجسام لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزئ.

قال: بعض المحققين في كون التجة ذلك مناقشة فـ ان القياس المذكور هو أن كل جسم لا يشتمل على الأجزاء لا يتجزئ غير متناهية وكل جسم لا يشتمل على الأجزاء لا يتجزئ متناهية، فالنتيجة بعض ما لا يشتمل على اجزاء لا يتجزئ غير متناهية لا يشتمل على اجزاء لا يتجزئ متناهية وهي اعم مما جعله نتيجة اذما لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزئ متناهية

صادق على غير الجسم ولا يكفي التقييد بما في شأنه الاشتغال المذكور على رغم الاختصاص بالجسم وليس من شأن الجسم ذلك الاشتغال فيخرج الجسم بهذا القيد وإن ضم إليه أنّ الجسم (١) متصف بسلب الاشتغال على اجزاء الغير المتجزية المتناهية وغير المتناهية لحكم المقدمين كان اللازم كافية لاجزئية، اذا الحكم المقدمتين على جميع افراد الجسم لا على البعض.

(١) قوله، وان ضم إليه أنّ الجسم الى آخر: كان مراده أنه اذا جعل المحمول والمقدمين الجسم المتصف سلب لاشتغال على اجزاء الغير المتناهية حتى [...] هكذا كل جسم، جسم لا يشتمل على اجزاء غير المتناهية وكل جسم لا يشتمل على اجزاء متناهية يكون النتيجة حينئذ كافية لاجزئية وهي قولنا كل جسم لا يشتمل على اجزاء الغير المتناهية لا يشتمل على الاجزاء المتناهية، ووجه ذلك أنّ السرّ في جزئيته، نتيجة الشكل الثالث، أن المحمول غالباً أعمّ من الموضوع ولما كان الاوسط فيه موضوعاً للمقدمتين، فالمعلوم من الصغرى كون الاوسط بعض الاصغر ومن الكبرى كونه بعض الافضل والمتيقن منه اتحاد بعض افراد الافضل مع بعض افراد الاصغر وعلى هذا فلو لم يكن المحمول أعمّ من الموضوع كما فينا نحن فيه يحصل القطع باتحاد افراد الافضل لكل افراد الاصغر، فيكون اللازم كلياً، وفيه اما اولاً: أن العموم الى القياس على ما ذكره مجرد الجسم لا مع وصفه المذكور لكونه مذكوراً في المقدمتين، اما ثانياً: لرور كافية النتيجة في كل شكل ثالث يكون فيه الاصغر والاكبر مساوين الاوسط وهو خلاف ما صرّح به القوم، فالحق أن المحمول يجب كونه أعمّ من الموضوع، اما بحسب المفهوم والواقع كلها او بحسب المفهوم فقط كما مرّ في حمل احد المتساوين في الخارج على الآخر على التقديررين يكون المتيقن في الشكل الثالث جزئية النتيجة ولا يلزم ذلك في الشكل الاول مثلاً مع كافية المقدمتين اذا الاصغر لما ادرج بجميع افراده تحت الاوسط والاوسط بجميع افراده تحت الافضل، فالاصغر بجميع افراده تحت الافضل، فيلزم كافية النتيجة وعلى ما ذكرنا يظهر ما في كلام الحشى من الاجمال والاحتلال، اذا ما ذكره من السرّ إن كان مع فرض كافية المقدمتين وتساوي المحمول والموضوع بحسب الواقع والمفهوم فيلزم كافية اللازم لاجزئيته اذا يلزم حينئذ البقاء الاصغر والاكبر بجميع افراده بما في جميع افراده الاوسط، وإن كان مع فرض أعمية

الحملول بحسب المفهوم و اراده البقاء في الجملة من البقاء حتى يرجع الى ما ذكرناه فلا يتحقق ما فيه من التكليف، وإن كان مع فرض جزئية المقدمتين فهو خلاف فرض الحق، ثم في بعض النسخ بعد ما ذكره السر زيد قوله: و أمّا جعل الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم كما صرّح به الشارح، وهذا يدلّ على أنّه بني الكلام على جزئية المقدمتين، و اورد على الحق كون اللازم حيثنـٰ جزئياً، ثم استدرك بأنّ جعلها كلتيـن كما فعله الحق خلاف ما صرّح به الشارح.-من افادات استاذنا العلامة دام ظله العالى-

[ص ٨٤]

منتشر می شود

مجله باستان‌شناسی و تاریخ

سال یازدهم، شماره اول، پاییز و زمستان ۷۷

پژوهش مرکز نشر دانشگاهی فرهنگ اسلامی

- پیکره‌ای سومری در خارک / دکتر یوسف مجیدزاده
- یک مأخذ سریانی در تاریخ ماد / مهرداد ملکزاده
- اسب و سوارکاری در ایران باستان / دکتر علیرضا شاپور شهبازی
- دهانه غلامان: شهری هخامنشی در سیستان (بخش دوم) / دکتر سید منصور سید سجادی
- مشکل روی و پشت سکه‌های اسلامی / ا. باراک و ه. ا. عواد / ترجمه محسن جعفری مذهب
- جغرافیای تاریخی دماوند / مسعود نصرتی
- نقد و معرفی کتاب